



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

# القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية



## القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

### أولاً : أحكام عامة :

#### المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي مدير الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام

#### المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :  
الجامعة : جامعة الملك سعود .

الطلاب/الطالب : طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .

الوحدة : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.

الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .



## القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

### المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إلتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

### المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذا النظام .

### المادة الخامسة:

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .



**المادة السادسة:**

تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتماها نهائياً وذلك على الوقائع التي لم يمر عليها ثلاثون يوماً وقت إعتما هذه القواعد ، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

**المادة السابعة :**

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى ، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة ، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة ويكون ذلك على التفصيل الآتي:



## ثانياً : اللجان الفرعية

### المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشائها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- اثنان من الطلاب/الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمياً وخلقاً أعضاء
- سكرتير/ سكرتيرة .

### المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق أعضاء
- سكرتير/ سكرتيرة .

### المادة العاشرة :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم ، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .



#### المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّ من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد .

#### المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكاوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويُسلّم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكاوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

#### المادة الثالثة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .



#### القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

##### المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ، ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

##### المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

##### المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم ، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

##### المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي أو المتظلم التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .



## ثالثاً : اللجنة الدائمة

### المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ولعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات .

### المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون إنعقادها بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :  
أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .





#### القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

ثانياً : الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية ( ثلاثون يوماً ) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

#### المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أيأ من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافقاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

#### المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعتماده من عميد شؤون الطلاب .

#### المادة الثانية والعشرون :



#### القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

#### المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعالیه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار .

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة .



## رابعاً : اللجنة العليا

### المادة الخامسة والعشرون:

تُنشأ اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية
- عميد شئون الطلاب
- عميد شئون القبول والتسجيل
- رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
- أحد عمداء الكليات بالتناوب
- إحدى عميدات كليات البنات
- أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة
- سكرتير

### المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم .

### المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة .



#### القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

- ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطلاب الجامعي .
- رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطلاب الجامعي .
- خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .
- سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة ٢٤ من هذه القواعد .

#### المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يُقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع .

#### المادة التاسعة والعشرون:

تتعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها ، ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

#### المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

## سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية



## القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

### ماهي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية بكليةه؟

- يجب على الطالب أن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي:
- 1- أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده.
  - 2- أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار، اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل، منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة في وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي...إلخ).
  - 3- لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
  - 4- أن يقوم بملأ النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة.
  - 5- أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاء إلى سكرتير اللجنة ويتسلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة.
  - 6- متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.
- ### ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية؟
- يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل واختصاصات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات:
- 1- توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية.
  - 2- مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معالي مدير الجامعة.
  - 3- ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة.



### القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

- ٤- ضبط المواعيد والإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك للجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكاوى أو التظلم.
- ٥- جعل النظر والفصل في شكاوى الطلاب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطلاب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية "التي تمثل أول درجة" أمام اللجنة الدائمة "التي تمثل ثاني درجة" في حالة اعتراض الطالب الشاكي على هذا القرار.. وتلك ضمانات هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها.
- ٦- وجود لجنة عليا تضع الاستراتيجية العامة لعمل الوحدة ولبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة يعد ضمانات أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومنسوبيها.

#### ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:

- ١- تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- ٢- إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
- ٣- دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها.

#### كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذه المهام هي:

- ١- التحقيق والفصل في الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها الطلاب.
- ٢- إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب.
- ٣- تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.
- ٤- تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

#### متى تنعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها؟

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر



## القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

### ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب؟

للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- ١- يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة.
- ٢- تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الموعد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى" فإذا كان الطالب تجاوز هذا الموعد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً.
- ٣- في حالة التزام الطالب بالموعد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة. أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإن اللجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.
- ٤- تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى، ويجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٥- تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وكذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة.
- ٦- يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك... كما يعلن القرار بخطاب.





## القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

**ما هو الإجراء الذي يجوز للطلاب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً؟**

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

**ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى؟**

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما:

- 1- إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة، وهذه تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال.
- 2- وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب. وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه.

**ما هي الحالات التي يجوز للطلاب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية؟**

يجوز للطلاب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية حالتين هما:

- 1- صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
- 2- صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

**ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية؟**

**وهل يتم ذلك خلال موعد محدد؟**

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملأ واستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسليم.



[sa.ksu.edu.sa](http://sa.ksu.edu.sa)